

2 July 2018

Arabic

Original: English*

الاجتماع الثامن والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية
المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا
دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة،
٢١-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

جدول الأعمال المؤقت المشروح جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات.
- ٤- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السادس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.
- ٥- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة:
 - (أ) الاتجاهات الأخيرة في الاتجار بالمخدرات في أفريقيا، والصلات بالجريمة المنظّمة؛
 - (ب) الممارسات الفضلى في مجال إصلاح السجون وبدائل الإدانة أو العقاب؛
 - (ج) التدابير العملية لتفعيل التعاون الإقليمي على إنفاذ قوانين المخدرات؛
 - (د) زيادة الوعي بالمسائل المتصلة بالمخدرات في البيئات التعليمية.
- ٦- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي عُقدت في عام ٢٠١٦، مع مراعاة الجزء الوزاري المقرر عقده خلال الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات.

* هذه الوثيقة متاحة بالإنكليزية والعربية والفرنسية فقط وهي لغات عمل هذه الهيئة الفرعية.



- ٧- تنفيذ مقرر لجنة المخدرات ١/٦٠ بشأن تدعيم الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات.
- ٨- تنظيم الاجتماع التاسع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.
- ٩- مسائل أخرى.
- ١٠- اعتماد التقرير.

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

تُجرى الانتخابات وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد درجت اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، في الماضي على انتخاب رئيس ونائين له ومقرر.

٢- إقرار جدول الأعمال

لقد تمت الموافقة على جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثامن والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، الذي يرد في هذه الوثيقة، في الاجتماع السابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، المعقود في الغردقة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

وكانت لجنة المخدرات قد أوصت، في دورتها الثامنة والثلاثين، بالألا تُتلى البيانات العامة المتعلقة بالاتجاهات الوطنية في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإحصاءات المتصلة به، بل أن تعمم في شكل كتابي. ولذلك فإن المشاركين مدعوون إلى أن يقدموا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة أو "المكتب")، في موعد لا يتجاوز ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ تقريراً قُطرياً من ثلاث صفحات عن اتجاهات الاتجار بالمخدرات خلال السنة الماضية. ولن تترجم إلى لغتي عمل الاجتماع الآخرين سوى التقارير القطرية التي ترد حتى ذلك التاريخ.

وعقب إقرار جدول الأعمال، من المزمع أن يضع الاجتماع الثامن والعشرون برنامج عمل. ويرد في مرفق هذه الوثيقة برنامج عمل مقترح لينظر فيه الاجتماع.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح (UNODC/HONLAF/28/1)

٣- الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات

يُدعى المشاركون إلى إبلاغ الاجتماع الثامن والعشرين بما تبذله حكوماتهم من جهود لتعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في مجالات مثل التحقيقات المشتركة، والتدريب على إنفاذ القوانين، وتبادل المعلومات والخبرات بشأن التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالمخدرات.

ويُرجى من المشاركين إبلاغ الاجتماع بالمشاكل العملية التي تعوق التعاون دون الإقليمي وبالتدابير الرامية إلى التغلب عليها.

وسيتيح هذا البند المتعلق بالحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات فرصة لدراسة الاتجاهات الراهنة للاتجار بالمخدرات وطرائق العمل المتبعة فيه، وكذلك أوجه النجاح في عمليات التصدي للاتجار بالقنب والكوكايين والمهيروين ومسائل أخرى هامة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة تحيل بها تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (UNODC/HONLAF/28/2)

تقرير الأمانة عن الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات (UNODC/HONLAF/28/3)

٤- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السادس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

يُدعى المشاركون إلى إبلاغ الاجتماع الثامن والعشرين بالإجراءات التي اتخذتها حكوماتهم لتنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السادس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، المعقود في أديس أبابا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

وستُعرض على الاجتماع الثامن والعشرين مذكرة من الأمانة تستند إلى الردود الواردة على استبيان بشأن الإجراءات التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ تلك التوصيات.

ولتمكين الأمانة من إعداد مذكرة عن حالة تنفيذ توصيات الاجتماع السادس والعشرين، أُرسِلت في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨ مذكرة شفوية إلى حكومات الدول الأفريقية تحثها على ملء الاستبيان وإرساله في موعد لا يتجاوز ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

الوثائق

مذكرة من الأمانة عن تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السادس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا (UNODC/HONLAF/28/4)

٥- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة

تُنشأ أفرقة عاملة مخصصة لاستعراض المسائل ذات الأهمية الإقليمية ولتيسير إجراء مناقشات غير رسمية وتبادل الآراء بصراحة حول تلك المسائل. وتُدعى الأفرقة العاملة إلى عرض النتائج والاستنتاجات والتوصيات التي تخلص إليها على الاجتماع بكامل هيئته لكي يقرها ويدرجها في تقرير الاجتماع.

(أ) الاتجاهات الأخيرة في الاتجار بالمخدرات في أفريقيا، والصلات بالجريمة المنظّمة

سيبحث الفريق العامل الاتجاهات الراهنة في الاتجار بالمخدرات في أفريقيا والعدد المتزايد من الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظّمة، ومنها الاتجار بالأسلحة، والاتجار بالأحياء البرية، وغسل الأموال، وكذلك تمويل الإرهاب في بعض الحالات. وسيناقش المشاركون أيضاً كيفية مواجهة هذه الظاهرة. وسيقوم المشاركون بتبادل الآراء بشأن الممارسات وعرضها، بالتعاون بين الأجهزة المتنوعة المعنية بإنفاذ القانون، وبين أجهزة إنفاذ القانون وغيرها من الأجهزة حسب تنظيمها في بلدانهم. وسينظر أيضاً في التعاون الإقليمي والأقاليمي في هذه المسألة.

(ب) الممارسات الفضلى في مجال إصلاح السجون وبدائل الإدانة أو العقاب

سيبحث الفريق العامل بدائل الإدانة أو العقاب المتاحة، تماشياً مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. وسوف يُشجّع المشاركون على تبادل التجارب الوطنية والتحديات المتعلقة باستخدام البدائل في مرحلة ما قبل المحاكمة وفي أثناء المحاكمة وبعدها، مع تقديم أمثلة على البدائل المتاحة والمعايير ذات الصلة. وسينظر الفريق العامل في الاستراتيجيات الناجحة المستخدمة في المنطقة للحد من الاكتظاظ في السجون، وتحسين كفاءة نظام العدالة الجنائية، وتعزيز سبل الحصول على المساعدة القانونية، والحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة إدماج السجناء في المجتمع، وإدارة القدرة الاستيعابية للسجون من خلال إدارة السجون بكفاءة. وسيستعرض في مناقشة إصلاح السجون وبدائل السجن بقواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، والمعايير والقواعد الدولية الأخرى، ومنها قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرّمين (قواعد بانكوك).

(ج) التدابير العملية لتفعيل التعاون الإقليمي على إنفاذ قوانين المخدرات

سيناقش الفريق العامل التحديات التي تواجهها الأجهزة المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات والسلطات ذات الصلة عند التحقيق في قضايا الاتجار بالمخدرات المتعددة الأطراف التي تتطلب تعاوناً إقليمياً ودولياً قوياً. وسينظر المشاركون في مختلف سبل دعم التحقيق في قضايا الاتجار بالمخدرات التي تشارك فيها عدة بلدان داخل المنطقة وخارجها. وسيبحث المشاركون الممارسات الفضلى في التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات وستستخدم، عند القيام بذلك، حالات ملموسة، وينظر فيما إذا كان يمكن لبلدان أخرى استخدام الخبرة المكتسبة من تلك الحالات. وسيناقش المشاركون أيضاً السبل العملية لتفعيل قدرات آليات وهياكل ومبادرات

التعاون الإقليمية والأقليمية القائمة، مثل آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون بين أجهزة الشرطة (أفريبول)، ومنظمات التعاون بين رؤساء الشرطة، والآليات المماثلة للشبكة المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، والاستفادة منها.

(د) زيادة الوعي بالمسائل المتصلة بالمخدرات في البيئات التعليمية

أوصت الدول الأعضاء، في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، بزيادة توافر تدابير وأدوات وقائية تستند إلى أدلة علمية وتستهدف الفئات العمرية ذات الصلة والفئات المعرضة للخطر في بيئات متعددة، وتحسين نوعية تلك التدابير والأدوات وتوسيع نطاقها لتصل إلى فئات شتى، منها الشباب داخل المدارس وخارجها، من خلال برامج للوقاية من تعاطي المخدرات وحملات للتوعية العامة، تشمل استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وسائر منصات الاتصال الحاسوبي المباشر، ووضع وتنفيذ مناهج وقائية وبرامج للتدخل المبكر لاستخدامها في النظام التعليمي بجميع مستوياته، وكذلك في التدريب المهني، بما في ذلك في أماكن العمل، وتعزيز قدرة المعلمين وسائر الاختصاصيين المعنيين على تقديم خدمات المشورة والوقاية والرعاية أو التوصية بها. وفي عام ٢٠١٨، اعتمدت لجنة المخدرات القرار ٢/٦١، المعنون "تعزيز الجهود الرامية إلى الوقاية من تعاطي المخدرات في البيئات التعليمية". وسيقوم الفريق العامل بعرض الممارسات الفضلى ومناقشة كيفية تنفيذ الولايات الواردة في هذين النصين.

٦- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي عقدت في عام ٢٠١٦، مع مراعاة الجزء الوزاري المقرر عقده خلال الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات

طلبت لجنة المخدرات، في قرارها ١٠/٥٦، إلى اجتماعات هيئاتها الفرعية أن تسهم في رصد تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية على الصعيد الإقليمي من خلال مناقشة الآراء الإقليمية بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمتابعة الإعلان السياسي وخطة العمل.

وفي القرار نفسه، شجعت اللجنة الدول الأعضاء على النظر في خبرة وتشكيل وفودها في اجتماعات هيئاتها الفرعية، بغية تغطية مختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية (الطلب والعرض والتعاون الدولي) من أجل عقد مناقشات موضوعية بشأن هذه المسألة والمشاركة بفعالية في البند المذكور أعلاه من جدول الأعمال. كما طلبت اللجنة إلى اجتماعات هيئاتها الفرعية أن تقدم، على أساس مداولاتها، توصيات إقليمية تهدف إلى المضي قدماً في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل.

وقد عقدت الجمعية العامة دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، واعتمدت، في قرارها دا-١/٣٠، وثيقة ختامية عنوانها "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال".

وتتضمن الوثيقة الختامية مجموعة من التوصيات العملية التي صيغت على أساس استعراض لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك تقييم الإنجازات، فضلاً عن سبل مواجهة التحديات الطويلة الأمد والناشئة المطروحة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة.

وتشمل التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية المجالات المواضيعية السبعة التالية: (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما فيها تدابير الوقاية والعلاج، وكذلك سائر المسائل المتعلقة بالصحة؛ (ب) ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، مع منع تسريبها؛ (ج) خفض العرض والتدابير ذات الصلة، وإنفاذ القانون إنفاذاً فعالاً، وتدابير التصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات، ومكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي؛ (د) المسائل الشاملة لعدة مجالات: المخدرات وحقوق الإنسان، والشباب والأطفال والنساء والمجتمعات المحلية؛ (هـ) المسائل الشاملة لعدة مجالات من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها: الحقائق المتغيرة والاتجاهات والظروف القائمة، والتحديات والأخطار المستجدة والمستمرة، بما في ذلك تلك المرتبطة بالمؤثرات النفسانية الجديدة، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة؛ (و) توطيد التعاون الدولي القائم على مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة؛ (ز) التنمية البديلة، والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة وذات توجه إنمائي في مراقبة المخدرات، ومعالجة المسائل الاجتماعية-الاقتصادية.

وأعلنت الدول الأعضاء عزمها على اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ تلك التوصيات العملية، في تشارك وثيق مع منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظّمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، وعلى إطلاع لجنة المخدرات، بصفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تقرير السياسات في شؤون مراقبة المخدرات، في الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات.

وتقوم لجنة المخدرات بتسيير عملية متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، مع التركيز على تنفيذ التوصيات. وتحقيقاً لهذه الغاية، عُقدت مناقشات في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ بشأن جميع المجالات المواضيعية السبعة.

وخلال فترة ما بين الدورات في عام ٢٠١٨، ستواصل اللجنة النقاش حول تنفيذ التوصيات، وكذلك تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل. وسوف تُنشر خطة العمل المحدثة على الموقع الشبكي للمكتب في الصفحة التي تتضمن الاجتماعات الحالية للجنة المخدرات.

وقرّرت لجنة المخدرات، في دورتها الستين المعقودة في عام ٢٠١٧، أن تعقد جزءاً وزارياً خلال دورتها الثانية والستين المقرر عقدها في فيينا عام ٢٠١٩، بهدف تقييم مدى تنفيذ الالتزامات المتعهد بها للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها بصفة مشتركة، وخصوصاً في ضوء الأجل المستهدف لعام ٢٠١٩ الوارد في الإعلان السياسي وخطة العمل.

وفي آذار/مارس ٢٠١٨، اعتمدت اللجنة القرار ١٠/٦١، المعنون " أعمال التحضير للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة لجنة المخدرات الثانية والستين في عام ٢٠١٩"، الذي يحدد

الترتيبات التنظيمية للجزء الوزاري. وتقرر أن يتضمن الجزء الوزاري مناقشة عامة، ويتبع الصيغة الواردة في القرار. وفي القرار نفسه، قررت اللجنة أن يتضمن الجزء الوزاري عقد اجتماعي مائدة مستديرة تفاعليين تشارك فيهما جهات متعددة من أصحاب المصلحة بالتوازي مع المناقشات العامة في إطار الجلسات العامة، وحددت تفاصيل بشأن شكل اجتماعات المائدة المستديرة. وستناقش اللجنة أثناء اجتماعات ما بين الدورات، خلال أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، تفاصيل إضافية عن الجزء الوزاري ومسار ما بعد عام ٢٠١٩.

وفي إطار هذا البند، سيدعى المشاركون في الاجتماع إلى النظر في التحديات التي تواجهها دول المنطقة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل. وسوف يدعى المشاركون أيضاً إلى مناقشة الكيفية التي يمكن أن يساهموا بها على أفضل وجه في متابعة لجنة المخدرات للدورة الاستثنائية لعام ٢٠١٦ وتنفيذ الوثيقة الختامية، استناداً إلى خبرتهم التقنية وتجاربهم الإقليمية.

الوثائق

الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، الباب جيم)
قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠ المعنون "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"

٧- تنفيذ مقرر لجنة المخدرات ١/٦٠ بشأن تدعيم الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

يرد فيما يلي نص مقرر لجنة المخدرات ١/٦٠:

إنَّ لجنة المخدرات، استجابةً للدعوة الواردة في الفقرة ٩٧ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٧١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإذ تضع في اعتبارها الطلبات الواردة في قرارها ١٠/٥٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ والتوصية العملية الواردة في الفقرة ٦ (ج) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"، قررت في جلستها التاسعة، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧:

- (أ) النظر في كيفية إسهام هيئاتها الفرعية إسهاماً أفضل في تنفيذ الوثيقة الختامية؛
- (ب) إعلام هيئاتها الفرعية بالدعوة الواردة في الفقرة ٩٧ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٧١؛

(ج) دعوة الهيئات الفرعية إلى النظر في تلك الدعوة أثناء اجتماعاتها المقبلة وإلى تقديم تقارير إلى اللجنة بهذا الشأن في الوقت المناسب.

ونظر الاجتماع السابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، في تنفيذ قرار اللجنة ١/٦٠. وترد معلومات عن المداولات في تقرير الاجتماع السابع والعشرين (UNODC/HONLAF/27/6)، وفي تقرير عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية (E/CN.7/2018/9).

٨- تنظيم الاجتماع التاسع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

سوف يُعرض على الاجتماع الثامن والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التاسع والعشرين، بما في ذلك المواضيع التي يرغب الاجتماع في أن تناقشها الأفرقة العاملة والأماكن التي يمكن أن تُعقد فيها الاجتماعات المقبلة. وسوف يسهل كثيراً تحضير الاجتماع التاسع والعشرين وتنظيمه إذا ما أمكن للاجتماع الثامن والعشرين أن يبت في مكان انعقاده والمواضيع التي ستتناولها أفرقة العاملة. ويرجى من المشاركين أن يكونوا مستعدين لاقتراح مواضيع للأفرقة العاملة للاجتماع التاسع والعشرين ومناقشتها. وستوفر الأمانة، عند الطلب، نسخة من خطاب الاتفاق النموذجي الذي يحدد مسؤوليات الأمم المتحدة والحكومة المضيفة.

والاجتماع الثامن والعشرون مدعو أيضاً إلى مناقشة أي مسألة أخرى تتعلق بتنظيم مداولاته، بهدف تحسين مضمونها الموضوعي ومتابعتها.

الوثائق

مذكّرة من الأمانة عن تنظيم الاجتماع التاسع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا (UNODC/HONLAF/28/5)

٩- مسائل أخرى

لعل الاجتماع الثامن والعشرين يود أن يتناول، في إطار بند المسائل الأخرى، أي مسألة هامة أخرى، مثل المسائل العاجلة المنبثقة من التقارير القطرية.

١٠- اعتماد التقرير

سوف يعتمد الاجتماع الثامن والعشرون تقريره، بما في ذلك ما تخلص إليه الأفرقة العاملة من نتائج واستنتاجات وتوصيات، في اليوم الأخير من الاجتماع.

برنامج العمل المقترح

التاريخ	الوقت	الموضوع
الاثنين، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٨/٣٠	التسجيل
	١٠/٠٠	افتتاح الاجتماع الثامن والعشرين
		البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب
		البند ٢ - إقرار جدول الأعمال
		البند ٦ - متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن
		التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة
		ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،
		والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة
		المخدرات العالمية، التي عُقدت في عام ٢٠١٦،
		مع الحرص على مراعاة الجزء الوزاري المقرر عقده
		خلال الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات
		البند ٧ - تنفيذ مقرر لجنة المخدرات ١/٦٠ بشأن تدعيم
		الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات
	١٥/٠٠	البند ٣ - الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي
الثلاثاء، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٩/٠٠	البند ٤ - تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع
		السادس والعشرون
		البند ٥ - النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة
	١٤/٠٠	البند ٥ - الأفرقة العاملة (تابع)
الأربعاء، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٩/٠٠	البند ٥ - الأفرقة العاملة (تابع)
	١٤/٠٠	البند ٥ - الأفرقة العاملة (تابع)
الخميس، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٩/٠٠	البند ٥ - الأفرقة العاملة (تابع)
	١٤/٠٠	البند ٥ - الأفرقة العاملة (تابع)
الجمعة، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١٠/٠٠	البند ٨ - تنظيم الاجتماع التاسع والعشرين
		البند ٩ - مسائل أخرى
	١٥/٠٠	البند ١٠ - اعتماد التقرير